

الإقناع

فصل وإن قال غصبت هذا العبد من زيد .

وإن قال غصبت هذا العبد من زيد : لا بل من عمرو أو غصبه هو من عمرو أو هذا لزيد بل لعمرو أو ملكه لعمرو وغصبتة من زيد بكلام متصل أو منفصل فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبتة من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئاً وإن قال : غصبتة من أحدهما - أخذ باليقين فيدفعه إلى من عينه ويحلف للآخر وإن قال : لا أعرف عينه فصدقاؤه - انتزع من يده وكانا خصمين فيه وإن كذباؤه فقله مع يمينه فيحلف يميناً واحدة أنه لا يعلم لمن هو منها وإن أقر بألف في وقتين أو قيد أحد الألفين بشيء - حمل المطلق على المقيد ولزمه ألف واحدة وإن ذكر سببين : كأن أقر بألف من ثمن عبد ثم أقر بألف من ثمن فرس أو قرصاً أو قال : ألف درهم سود وألف درهم بيض ونحوه - لزمناه وإن ادعى رجلان داراً في يد ثالث أنها شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها - فالنصف المقر به بينهما نصفين وإن قال في مرض موته : هذا الألف لقطعة فتصدقوا به ولا مال له غيره - لزم الورثة الصدقة بجميعة ولو كذبوه